بقوله إلا أن لم يمكن رؤيته بلا مشقة المجوزة في بيع الغائب على الصفة
باللزوم واعترض على المص بأنه يقتضي أنه لابد من إحضاره حاضر بالبلد بمجلس
العقد ورؤيته مع أن الذي يجب أن ينقل أن حاضر مجلس العقد لا بد من رؤيته أو وصفه
في تحصيله أو فساده وغير حاضر مجلس العقد يجوز بيعه بالصفة على اللزوم ولو
بالبلد وإن لم يكن في إحضاره مشقة أو وصفه أي ولو وصفه غير بائعه فيجوز
وإلا ولى حذفها غير لأن وصف غير البائع لا خلاف فيه وإنما الخلاف في وصف
البائع واجب بأن ومن يغفي مصدرا معطوفا على المصدر
المنسبك ونفي النفي إثبات والتقدير ولو بلا وصف غير بائعه أي بأن وصفه
بائعه وشرطه ما بيع غائبا على اللزوم بوصف أو رؤية أمران أشار إلى الأول بقوله إن لم يبعد
جدا كخمسة بعلم أو يكون المبيع يدرك على ما وصف بأن يعرف جدا كخراسان من إفريقية
من كل ما يخشى فيه التغيير قبل إدراكه لم يجز وجرى هذا الشرط في جميع أقسام البيع
على رؤية سابقة ومفهوم قولنا على اللزوم أن ما بيع على الخيار لا يشترط فيه
ذلك وهو كذلك وإلى الثاني بقوله ولم تمكن رؤيته بلا مشقة بأن أمكنت بمشقة
بمشقة فإن أمكنت بدونها بأن كان على أقل من يوم فلا يجوز بالوصف لأن العدول
عن الرؤية إلى الوصف غرر ومخاطرة ومفهوم شرطه في بيع الغائب على الصفة
باللزوم فقط وأما على الخيار أو برؤية سابقة فيجوز ولو كان حاضر مجلس العقد
وتقدم أن هذا الشرط ضعيف وجاز النقد فيه تطوعا فيه أي في المبيع الغائب على
اللزوم عقارا أو غيره لا على الخيار لتردده بين السلفية والثمنية فيمنع النقد فيه ولو تطوعا
وجاز النقد مع الشرط في العقار المبيع على اللزوم بوصف غير البائع ولو بعد
لأنه مأمون لا يسرع إليه التغيير بخلاف غيره وأما بوصف البائع فلا يجوز النقد
فيه بالشرط لتردده بين السلفية والثمنية وضمنه أي العقار الغائب المشتري
بالعقد أي دخل في ضمانه بمجرد العقد ولو بيع جزافا على الصفة بشرط
النقد أم لا وهذا إن وافق المشتري البائع على الصفة أو ادعى
ولكن أنه من البائع في قوله أو منازعة وجاز النقد مع الشرط في غيره

أي

أي غير العقار إن قرب مكانه كاليومين فأقل وبيع على اللزوم برؤية متقدمة
أو بوصف غير بائعه ولم يكن فيه حق توفية وضمنه أي العقار ببيع بشرط النقد
أم لا بائع وقوله إلا لشرط راجع لما قبله أي إلا لشرط كونه من المشتري في العقار
على البائع أو من البائع على المشتري في غيره فيعمل بالشرط وينتقل الضمان
عمن كان عليه إلى من شرط عليه وقوله أو منازعة راجع للأول لا للثاني لعدم
حجة تبرئه عليه أي كون العقار المشتري لا منازعة فيه وفي البائع
في أن العقد صادف المبيع سالما أو معيبا باقيا أو هالكا فإن الضمان
من البائع لأن الأصل انتقال الضمان عن المشتري لأنه لم يتحقق وقبضه
أي الغائب أي الخروج للإتيان به على المشتري لا على البائع وشرطه على البائع
يفسد العقد إن كان الضمان منه لأنه كان ضمانه على المشتري في
وحرم كتابة وسنة ولجماعة في نقد أي ذهب وفضة ولو قال في عين كان
أولى لأن النقد خاص بالمسكوك والخ منه لا يختص به وطعام ربا فضل أي زيادة
ونساء بفتح النون أي تأخير ولو حكما زيادة الفضل فيهما أي حرم في جنسه
من النقد والطعام الربوي ولا باختلاف الجنس منهما فإنه يجوز والنساء
دون عكسه قال العلامة ابن جمهور ولا فصل في النقد وهلا يطعم بالا
أن تكن جنس كل نوعها بكلام الشيخ مجمل أراد به تفصيل أي ربا الفضل والنساء
حرمان في النقد والطعام في الجملة دون غيرهما من حيوان وعروض وأما
تفصيل ذلك فيؤخذ مما يأتي ولذا قال ابن عاصي هو إجمال جهة ويأتي
تفصيله في قوله علة طعام الربا على مقدار
ما ضم من ولذا لا يجوز دينار ودرهم بدينار ودرهم أو غيره
أي غير الدرهم كشاة مثلا بدل الدرهم مع الدينار وبيع الدينار والشاة بمثلهما
أي بدينار وشاة ووجه ربا الفضل في الصورة الأولى احتمال كون الرغبة في أحد
الدينارين أو أحد الدرهمين أكثر ووجهه الاحتمال لتحقق التفاضل ووجهه
في الثانية أن ما طلب أحد النقدين لا الشاة منزلة النقد وكذا يجوز